

فمن بعد الرغ يدفع له المولى قنينة من غير تحريك من الرغ فبعضه وان زاد
 قنينة اخرى فبعضه له بعد الرغ كما لو كان مثلا لا يرجع لغيره وان انفق على نحو
 نظيره وممنه اجرة للاجراء باذن المولى يرجع عليه بما انفق في عمله الوقت
 لانها من الحياوت كانت موجبة فاذن له بمعرضها واصلاح حياوتها واستعمالها
 والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك وتنته للرجوع في الرجوع
 واعتق فانه احدث الله اعلم **سئل** في رجل استاجر مساحة مستحق للمساكنها
 باجرة معينة على ما كان من الاذرع وحدودها بمقدار يوم معلومة فظهر
 انها ازيد من ذلك فما الحكم **اجاب** المذموم وضعف وبالدنو او نقصان الرجوع
 فصار في العقد ولا يفسد للزيادة ولا للعيب في الاجارة وافقة على
 الحدود تمامه ولا يفسد للزيادة في الزيادة وكثير من الكتب استعملوا
 على انما استجر يربك بلدا فاذا اجتمعت عشرين تسعة له يعني الموضع المستجر
 لا يزداد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة
 كل جريب بلدا لزمه كل جريب يدرم والمسئلة في اليوم ومسطرة في الاجارة
 وهو ما همة لا يتوقف فيها والله اعلم **سئل** في رجل استاجر مساحة يدخل
 البئلة للبناء بها بحدودها وما فيها وموافقتها وما يعرف به لا يفسد
 بها همة معينة باجرة معينة فظهر بها صريح هل يدخل في الاستحارة
 ام لا **اجاب** نعم يدخل الصريح اذ هو مما يعرف بها وببنيانها وهذا
 مما لا يشبهه فيه والاصل في ذلك ان الاستحارة عقد اجارة يقصد به
 استئجار الارض بغير عرق للبناء والعرض او لاجرها او الاجارة بين المتابع
 حتى يدخل الطريق والشرب وان لم يذكر المحقوق والمشافع وهو كما لا يشك
 فيه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا يعلم للبناء بها فاحل للآخر
 قطعت منها ارض ومات المستحار الاول فهل يبطل الا حكار الاول والثاني
 بموته وللقيم ان يبطل برفع البناء وتسليم الارض فاعترض حيث لا يضر
 على الارض بالرفع ام لا **اجاب** نعم يموت المستحار ببيع الا حكار له ول
 والثاني وللقيم ان يبطل برفع البناء وتسليم الارض فاعترض كما هو
 مستفاد من اطلاقهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخيه
 استاجره ان يبطل له ما على فلان وفلان من قرض بلدا فانكر الاستحارة
 فاقام ببينة شهدت على قزاره له بكذا هل تصح الدعوى والمهادنة
 المستعينة ام لا **اجاب** لا تصح الدعوى والمهادنة الا ان يكون لعلم
 صحة الاستحارة على الكفاية اذ هي تخليق نعم بعضه وانكنا له ضم
 دعة الرذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها

مطلب
 اعلم ايضا ومات للغير ان يبطل
 يرجع اليه في الارض فاعترض

الوحي

الدعوى الصحيح والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر ببيعة موقوفة من
 سنان من المنظر عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها عين فخلص ثم
 احمر به المذموم لا يرجع مرة تستوعب المدة للجار به في تواجده لرجل اصفا
 الاجرة التي استاجر بها في المدة الموقوفة من غير ان يترك المأجور
 الموقوف شيئا فهل يلزمه ان يدفع تمام اجرة المثل لبيعة الوقف ام لا **اجاب**
 نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في محج الفتاوى والرجوع
 ناطقة عن تخصيص الفتاوى الكبرى وعبارته متمولى من الوقف اجرتها لا غير
 اجل المثل يلزمه مستاجرها تمام اجرة المثل عند بيعه على ابا وعليه الفتوى انتهى
 وكذلك في سائر الفهارس وكثير من الكتب وقد قالوا بيقع بجاهها لانها لبيعة
 الوقت فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحواشي الغدسي ومثله عند في من
 العنار والله اعلم **سئل** في رجل استاجر طمرا ترضع ولده الى ان يمضي محج
 الاجرة ومات المولى بعد شهرين فما الحكم **اجاب** الاجارة فاسدة لبيها الله
 المدة يجب فيها المثل للمثل شهرين وفيه رد ما زاد عنها ما عمل لها والله اعلم **سئل**
 في رجل استاجر رعي ما فطوق الماء وزاد زيادة معتدة عن التكم من الانتفاع
 على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل يلزمه الاجرة هاهنا **اجاب** لا يلزمه
 ولما ارضاه والله اعلم **سئل** فيما اذا انقضى ماء الرعي ولم يمكن للتاجر الانتفاع
 به على الوجه الذي قصده بالا سببها هل عليه اجرة مدة الانتفاع ام لا **اجاب**
 لا اجرة عليه لمدة الانتفاع كما صرح به ابن بلوغ وغيره والله اعلم **سئل**
صان الاجرة **سئل** في رجل دفع للراعي المشترك ثلثة قنن من القنن فوقع عليه
 اثنين وسائر عن الثالث فقال لا ادرى من صنعها بل يقضي **اجاب** نعم يقضي
 قنن الراعي في جامع دفع الراعي المشترك قنن الراعي لا ادرى من صنعها
 التي فقهوا في ذلك بالتصريح في زماننا اسمه يقضي على قولهم والله اعلم **سئل**
 في الراعي اذا اخذ القنن المذموم فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر
 او اطها للذئب هل يقضي قيمتها ام القنن قولهم ببيته انها صاعت منه
 ولو قال صاعت مني ولم اعلم كيف صاعت **اجاب** عند اللام لا يقضي قيمته
 الا في المشترك امين والقول قولك في المصلاك وعندها امنان فلا يقضي قيمته
 الضمان مقبول واذا كان القول قول عند الامام فعليه الميعون والقاضي ان يفتي
 بقول الامام وكذا في اسم طهر الدين وفي شورى الا بصار ولا يقضي ما هلك
 في بئر وان شرط عليه الضمان فيه يفتي ولا يقضي بقوله صاعت ولا ادرى كيف
 صاعت على قولهم من الامام من افتى بقوله او من من افتى بالنسب والغير
 الليث ذكر الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتن والله اعلم **سئل** في راعي

يرجع لوقفا اذا اوجه الفتوى
 بغير اهل بل بله المستاجر
 تمام اجرتها على الفتوى